الشريعة الإسلامية

(إن شريعة محمد ستسود العالم، لانسجامها مع العقل والحكمة).
تولستوي الروائي العالمي الشهير

بعث الله تعالى رسله إلى الناس، ليدعوهم إلى اتباع شرائعه وأحكامه، التي تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وآخر هذه الشرائع هي الشريعة الإسلامية.

مفهوم الشريعة الإسلامية

تطلق الشريعة في اللغة على معنيين:

الأول: مورد الماء الذي يرده الناس للشرب. والثاني: كل شيء يفتح في استقامة وامتداد يكون فيه، ومن هنا سمي الشراع شراعاً[1].

وهكذا شريعة الإسلام، فهي الطريق المستقيم الذي يرده العباد للهداية[2].

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح تطلق على معنيين: عام وخاص:

فالمعنى العام، يشمل جميع جوانب الإسلام النظرية والعملية، فيشمل حقائق العقيدة، كما يشمل الأحكام العملية في العبادات والمعاملات وغيرها مما اصطُلِح على تسميته بالفقه.

أما المعنى الخاص فيختص بأحكام الإسلام العملية ولا يشمل أحكامه النظرية، أي أنه يختص بالفقه دون العقيدة.

ولذلك نقول: (الإسلام عقيدة وشريعة)، ونعني بالشريعة في هذه العبارة: الأحكام الفقهية العملية في الإسلام، دون حقائق العقيدة[3].

([1]) **ابن فارس:** أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ٢٦٢/٣، **ابن منظور:** علي بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٤٢٢/٣ - ٤٢٣.

([2]) **التميمي:** عز الدين الخطيب، وآخرون، **نظرات في الثقافة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٩٩.

([3]) جرار: بسام: **دراسات في الفكر الإسلامي**، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، البيرة، فلسطين، ط٢، ١٤٢٧هـ، ص ١٥٧.

خصائص الشريعة الإسلامية

تتميز الشريعة الإسلامية بجملة خصائص، من أهمها:

١) الربانية

الشريعة الإسلامية منزلة من الله تعالى، بخلاف النظم والشرائع الوضعية، فإنها بشرية وليدة فكر الإنسان ونتاج عقله، وينتج عن هذه الخصيصة:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية كاملة تخلو من النقص، ولا تحتاج إلى التعديل والاستدراك والإضافة بين فترة وأخرى، لأن منزلها هو الله تعالى المتصف بالكمال والحكمة والعلم، فلا يفاجئه شيء في المستقبل لم يكن بالحسبان.

أما النظم والشرائع الأخرى، فإنها لا كمال فيها ولا استقرار لها، تراها دائماً متغيرة، يجري عليها التعديل، وتكتشف فيها الأخطاء والفجوات، لأن من وضعها بشرٌ محدودُ التفكير قاصرُ المعرفة.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية تُوجِدُ عند أتباعها دافعاً ذاتياً ورغبة قوية للالتزام بها، فالمسلم يلتزم بشريعته بقوة ورغبة، وفي كل وقت وظرف، في السر والعلانية، لأن منزل هذه الشريعة هو الله تعالى، الذي لا تخفى عليه خافية [١].

وذلك بخلاف الشرائع والنظم الأخرى، فإنها تُطبَّقُ بقوة القانون، وليس بدافع الرقابة الذاتية والرغبة الحقيقية، ويضعف الالتزام بها حين تغفل أعين الدولة.

أناقش: قد يقول بعض الناس: إن الربانية ليست ميزة للشريعة الإسلامية، حيث يشاركها في ذلك اليهودية والمسيحية مثلاً!

٢) العالمية في المكان والزمان

الشريعة الإسلامية شريعة عالمية، ليست محدودة بمكان ولا مؤقتة بزمان، وليست موجهة إلى أناس معينين دون غيرهم، ولا تُميز جنساً عن جنس ولا عرقاً عن عرق، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(الأعراف: ١٥٨)[٢].

وأما النظم والشرائع الأخرى، فإنها محدودة بمكان دون غيره، وقد تصلح لزمن دون آخر، ويقوم بعضها على التمييز بين الناس على أسس عرقية ودينية وغيرها.

---

(١) **زيدان:** د. عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٣٥ - ٣٩.

(٢) **زيدان:** د. عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٣٩ - ٤٠.

هذا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية، على نحو يحقق عالميتها وبقاءها وامتدادها في المكان والزمان، حيث جاءت أحكامها على نوعين:

النوع الأول: أحكام تفصيلية: تتعلق بحقائق ثابتة، لا يتصور أن يستغني الإنسان عنها في أي زمان أو مكان، ولا يتصور مجيء عصر تتغير فيه، مثل أحكام العقيدة والعبادات والأخلاق والأحوال الشخصية، فهذه الأحكام لا تتغير تفاصيلها بتغير الزمان والظروف، ولا يزاد عليها ولا ينقص منها، فالكذب مثلاً لا يمكن أن يصبح مستحسناً مع تقدم الزمن وتطور الإنسان، وصلاة الظهر أربع ركعات، لا يتغير عددها بمرور الزمن وتقدم الإنسان، ومقادير الميراث ثابتة لا تتغير ولا تتبدل.

النوع الثاني: مبادئ عامة: وهي قواعد تزوّدُ الإنسانَ بتوجيهات عامة وكلية، وذلك في المجالات التي يتطور فيها الإنسان من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، مثل أحكام الشريعة في مجالات المعاملات والاقتصاد والسياسة، حيث جاءت الشريعة ببيان مبادئها ومقاصدها العامة، التي لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس، ولا أن تتخلف عن أي مستوى عالٍ يبلغه الإنسان، تاركة للمجتمعات والناس أن يختاروا ويُفصّلوا ما يرونه من وسائل ونُظُمٍ، بما يواكب التطورات والمستجدات ومصالح الناس، ويحقق مبادئ الشريعة ويوافق مقاصدها.

ومن الأمثلة على هذه المبادئ: مبدأ العدل في الحكم بين الناس، فمثلاً إذا رُئي أن تحقيق العدالة يستلزم إقامة محاكم، وأن تكون على ثلاث درجات، وأن تتكون من أكثر من قاض، وأن تنظم المرافعات فيها وفق أصول وقواعد مرعية، ونحو ذلك، فإن الشريعة لا تعارض ذلك، ما دام يُحقق مبدأ العدل[1].

> **أعلل:** لا يعارض الإسلام إجراء العقود التجارية بوسائل الاتصال الحديثة، مثل شبكة الإنترنت، ضمن ضوابط محددة، كما لا يعارض صوراً حديثة للشركات، مثل شركات المساهمة، لماذا؟!

٣) الشمول والتوازن

نظمت الشريعة الإسلامية جميع جوانب الحياة، فما من شأن من شؤون الناس في الحياة الخاصة أو العامة، صغير أو كبير، إلا وعالجته بتعاليم سامية وتوجيهات إلهية وأحكام هادية، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(النحل: ٨٩).

---

(١) **زيدان:** د. عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤٣ - ٤٩.

وقد جاء هذا التنظيم على نحو يوازن بين الدنيا والآخرة، وبين المادة والروح، وبين مطالب الفرد ومطالب الجماعة، فلا يطغى جانب على آخر، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(البقرة: ١٤٣)، وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾(القصص: ٧٧).

أما النظم والشرائع الأخرى، فإنها تقتصر على جوانب في الحياة وتهمل جوانب أخرى، ولم تنظم حياة الإنسان وشؤونه بشمول وتوازن، فقد يركز بعضها على الدنيا دون الآخرة، بينما يغرق بعضها في شؤون الآخرة ويهمل مطالب الدنيا، أو قد يركز بعضها على الرهبنة على حساب الجسد، أو على المادة وشهوات الجسد دون الروح، وبعضها قد يقدم مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، أو الاعتبارات الجماعية على المطالب الفردية.

نشاط: أوَضِّحُ في كل من الشرائع والمذاهب الآتية، الجانب أو الجوانب التي تطرفت فيها، والجانب أو الجوانب التي أغفلتها: اليهودية، البوذية، المسيحية، الرأسمالية، الاشتراكية.

٤) تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى إقامة العدل بين الناس، ومحاربة الظلم، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، وعمارة الأرض، وحماية الضعفاء، وسد حاجات المحتاجين، وإقامة المجتمع الإنساني على أسس العدالة والتعاون والتكافل والمثل العليا في الأخلاق والمعاملات، وكل ما فيه منفعة ومصلحة فإنه من الشريعة، وكل ما فيه ضرر ومفسدة فإنه ليس من الشريعة.

يقول الشاطبي: (إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل)[1]، ويقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست

(١) **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١٩٩٧،١م، ٩/٢.

من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه)[1].

> **أتنبه:** كل المذاهب والقوانين الوضعية، تزعم أنها إنما وضعت لتحقيق ما فيه مصلحة الناس، ولكن ما يميز الشريعة الإسلامية، أنها الأقدر على تحديد وتحقيق مصالح الإنسان الحقيقية، وعلى تحديد وإبعاد المفاسد والمضار الحقيقية عنه، لأن من أنزل هذه الشريعة هو الله تعالى، الذي خلق الإنسان، وهو وحده يعلم ما يريحه ويحقق سعادته ومصالحه، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤).

وقد استفاضت نصوص الشريعة العامة والخاصة، التي تؤكد أن المقصود من إنزال الشريعة تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم.

فمن **الأدلة العامة:** قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

والأدلة الخاصة، هي نصوص عللت تفاصيل الأحكام الشرعية، بتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، ومنها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١).

قواعد التشريع الإسلامي

لقد صاغ العلماء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عبارات موجزة دقيقة، على شكل قواعد، تساعد في جمع شتات الفقه، وتسهل حفظه وفهمه، من خلال ما بات يعرف بقواعد التشريع الإسلامي، أو القواعد الفقهية.

وعدد القواعد الفقهية يبلغ المئات، بيد أنها ليست على نفس الشهرة والاتساع والأهمية.

---

(1) **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ٦/٣ - ٧.

أتعلم: يُعَرِّفُ العلماء القاعدة بشكلٍ عامٍ على أنها: "قضية كلية منطبقة على جميع أجزائها"[1].

وأهمها القواعد الفقهية الأساسية الخمسة، وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- الضرر يُزال.

٣- اليقين لا يزول بالشك.

٤- العادة مُحكَّمة.

٥- المشقة تجلب التيسير.

فقاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، دلت عليها نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)[2].

ومعناها: أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف قصد الشخص منها.

ومن أمثلتها: من يتزوج المطلقة ثلاثاً بقصد أن يطلقها لتحل لزوجها الأول، فإن زواجه هذا محرَّم وغير مشروع.

وقاعدة الضرر يزال قاعدة أخرى عظيمة من قواعد الشريعة، دل عليها أدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وقوله ﷺ: (**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار**)[3].

ومعناها: أن كل عمل يُسبب الضرر للنفس أو للآخرين، فإنه يكون غير مشروع، ويجب رفعه وإزالته.

ومن أمثلتها: أن الإسلام يُحرِّمُ إقامة مصنع كيماويات مثلاً في حي سكني، لما يَلحق بالسكان من ضرر، ولما يؤدي إليه من تلويث للبيئة وإتلاف لمكوناتها.

---

(١) **الجرجاني:** علي بن محمد، **التعريفات**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م، ص١٢١.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم:١، ج١، ص٣.

(٣) رواه **ابن ماجه**، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ج٢، ص٧٨٤، وسيشار إلى هذا المرجع فيما بعد اختصاراً هكذا: رواه ابن ماجه، ورواه **أحمد**، من مسند بنى هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم: ٢٨٦٧، ج١، ص٣١٣، ومن مسند عبادة بن الصامت، حديث رقم: ٢٢٨٣٠، ج٥، ص٣٢٦، قال شعيب الأرنؤوط: **حديث حسن**.

ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال): قاعدة: **(سد الذرائع)**، وقد دلت عليها نصوص كثيرة في الشريعة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ﴾(الأنعام: ١٠٨).

ومعناها: أن العمل المشروع في الأصل، يصبح غير مشروع، إذا وجدت ظروف يؤدي معها إلى مفاسد ومضار، فمع أن تسفيه الأصنام، هو أمر مطلوب في الأصل، لأنه إحقاق للحق وإبطال للباطل، إلا أنه يصبح منهياً عنه، إذا خشينا أن يرد المشركون على ذلك، بسب الله سبحانه وتعالى.

ومن الأمثلة على قاعدة سد الذرائع:

- تعليل النبي ﷺ امتناعه عن قتل زعيم المنافقين بقوله: (**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**)[1]، فمع أن التخلص من بعض المفسدين في المجتمع هو أمر مطلوب في الأصل، إلا أنه يصبح أمراً غير مرغوب، إذا خشينا أن يترتب عليه مفاسد أكبر.

- قيام عمر بن الخطاب ﷺ بقطع الشجرة التي تمت عندها بيعة الرضوان، لأنه رأى الناس يكثرون من الصلاة عندها، وذلك منه ﷺ سداً لذريعة الشرك[2].

والقاعدة الثالثة من القواعد الفقهية الأساسية الخمسة:

قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وأساسها أن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

ومعناها: أن ما ثبت بيقين، لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بمجرد الشك.

ومن أمثلتها: أن من كان قد توضأ، ثم شك إن كان وضوؤه قد انتقض أم لا، فهو على وضوء، لأن الشك لا يزيل اليقين.

والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت بشكل أكيد ما يُغَيِّرُه. ومن هنا جاء اعتبار المتّهَم بريئاً حتى يثبت بشكل أكيد إدانته، لأن الأصل في الإنسان البراءة.

وقاعدة العادة مُحَكَّمة، من قواعد الشريعة الأساسية حتى قال العلماء: لا يُنكرُ تغيرُ الأحكام بتغير الأزمان[3].

---

(1) رواه **البخاري**، كتاب التفسير، باب سورة المنافقون، حديث رقم: ٤٦٢٢، ج٤، ص١٨٦١، ورواه **مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم : ٢٥٨٤، ج٤، ص١٩٩٨.

(2) أنظر هذا وأمثلة أخرى مستفيضة على هذه القاعدة في: **البرهاني:** محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، ص٤٩٥ وما بعدها.

(3) **الزرقا:** أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٢٢٧.

ومعناها أن أعراف الناس وعاداتهم، لها أثر في الأحكام الشرعية المبنية على العرف.

ومن الأمثلة على ذلك: أنه إذا باع شخص لآخر سيارة، ولم يحددا ما يدخل في البيع من التوابع، فإن الحكم الشرعي ينبني على ما يقرره العرف في البلد بهذا الخصوص، فتدخل في البيع التوابع التي جرى العرف أن تدخل، مثل إطار السيارة الاحتياطي مثلاً.

ويمكن القول: إن كل ما أوجبه الشارع ولم يحدد مقداره، إنما يُلجَأ في تحديد مقداره، إلى العرف السائد في البلد.

ويجب التنبيه هنا، إلى أنه ليست كل أحكام الشريعة تتأثر بالعرف وتتغير بتغيره، وإنما يقتصر ذلك على المسائل التي تركتها الشريعة لأعراف الناس، ولم يَقصد الشارع ثباتها.

فهنالك أحكام شرعية لم تُبْنَ على العرف، بل قصد الشارع ثباتها على مر الزمان، فتبقى كما هي حتى لو جرى العرف بخلافها أحياناً كانتشار التعامل بالربا باسم الفائدة البنكية، فإن ذلك لا يجعل الربا حلالاً. وإذا جرى العرف في بلد بكشف النساء لرؤوسهن، فإن هذا العرف فاسد، ولا يجعل السفور وكشف العورات أمراً مباحاً[1].

وقاعدة المشقة تجلب التيسير، مستمدة من جملة آيات وأحاديث، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، (البقرة١٨٥)، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وهي نصوص صريحة في نفي المشقة والعنت عن هذا الدين.

ولأجل ذلك شرع الله تعالى الرُّخص لعباده، ومن أمثلة ذلك: رخصة قصر الصلاة وجمعها في السفر، ورخصة الفطر في السفر لأجل المشقة التي فيه.

وقد صاغ العلماء من هذه القاعدة الكلية قواعد فرعية متعددة، منها:

قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وتكملها قاعدة (الضرورة تُقدر بقدرها). ومنها قاعدة: (إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسَعَ)، أي وسعت الشريعة فيه برفع الحرج والتخفيف والتيسير.

---

(1) **الحريري:** د.إبراهيم محمد، **المدخل إلى القواعد الفقهية**، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٨م، ص١٠٨-١١٦.